

لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاعات الفرعية المتعلقة بتمويل الحفلات وتعهد المناسبات والتظاهرات. ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السابعة منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.876، الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) يمدد، إلى غاية 10 يناير 2021، الأجل المحدد في الفقرة المذكورة، بالنسبة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.	وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.
وزير الشغل والإدماج المهني، الإمضاء : محمد أمكراز.	

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 3292.20 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتمديد الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.876 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال المستقلين المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاعات الفرعية المتعلقة بتمويل الحفلات وتعهد المناسبات والتظاهرات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.20.876 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمال